

الفتاوى - مسائل متفرقة - قضايا فقهية معاصرة - الفتوى ٠٣١ : ما حكم أطفال الأنابيب ؟ .
لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠١٤-٠٣-١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ما حكم أطفال الأنابيب ؟ .
وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.
الأخ الكريم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
إجابة على سؤالكم ، نفيديكم بما يلي:
إن كان هناك عقم عند احد الزوجين وأخذت البويضة من المرأة والنفطة من زوجها وزرعا في
رحم الزوجة عند طبيب مسلم ثقة تقي فلا حرج .
والله تعالى أعلم

والحمد لله رب العالمين